التحديات المستقبلية للمصرفية الإسلامية

رؤية ومقاصدية

تمهيد:

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالمصرفية الإسلامية على أهميتها في الاقتصاد العالمي وضرورتها في تقديم البديل الشرعي للمتعامل المسلم في المصارف والمؤسسات المالية، إلا أنها تمر في هذه الآونة بتحديات كبيرة، تتخذ أشكالاً عديدة، فمنها ما يعتبر تحدياً آنياً ومنها ما هو مآلياً، ومنها ما يكون داخلياً ومنها ما هو خارجياً، ومن بين تلك التحديات المحافظة على التقدم السريع والنمو الكبير

الذي حظيت به المصرفية الإسلامية خلال العقد الماضي، وكذا المصداقية والموثوقية ومدى تقديم الجديد المتواكب مع احتياج الاقتصاد والتنمية المحلية.

وأغلب هذه التحديات ليس رهن الحال الحاضر، ولكن إذا لم يتم معالجة الواقع وتصحيح المسار ومغالبة الأخطار فإن تلك التحديات، سوف تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية في الجذب والمنافسة، بل ستؤثر على مصداقية الاقتصاد الإسلامي ومشاريعه التنموية في علاج المشكلات التي تمر بالمجتمعات البشرية.

وهذه الورقة اليسيرة أعددتها لتوضيح أهم تلك التحديات المستقبلية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، من خلال مقاربة شرعية مع مقاصد التشريع الإسلامي، أوضح فيها ضرورة وجود كليات شرعية تضبط جميع المتغيرات التي تؤثر على مستقبل المصرفية الإسلامية، ولعلي أحاول أن أحقق من هذا الموضوع الهدفين التاليين:

أولاً: أهم المقاصد الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي وربط الاجتهاد بالمقاصد الشرعية...

ثانياً: أهم التحديات المستقبلية التي تنضوي على الإخلال بتلك المقاصد على وجه الخصوص.

والله تعالى أسأل أن يعينني ويوفقني للصواب ويغفر لي الخطأ والزلل، وهو سبحانه الأعلم والأحكم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم.

وسأعرض في بحثي أهم المقاصد الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، والتحديات المستقبلية عند العمل بها.

١ ـ تحقيق المصالح ودفع المضار هي مدار مقاصد العمل المصرفي:

فمقاصد الشريعة في اصطلاح الأصوليين هي: «المعاني والأهداف

الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع».

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»(١). إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم، كما دل عليه استقراء الشريعة في جميع تصرفاتها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد، كقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وكقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن استقرأ علل الأحكام المعروفة أو أدلة الأحكام المشتركة في العلّة تبين له كذلك أن العلّة تلك بمعناها العام هي مقصد الشارع ومدار أحكامه. كما في قوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى في آية الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. إلى غيرها من الحكم والغايات المناطة بالأحكام، يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»(٢).

وهكذا يُوجد في كل حكم شرعي ـ خصوصاً أبواب المعاملات ـ أمور ثلاثة:

١ ـ الوصف الظاهر المنضبط وهو العلّة.

---

(١) الموافقات: (٩/٢).

(٢) الموافقات: (١٣/٢).

٢ ـ وما في الفعل من نفع وضرر ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد أو حكمة التشريع.

٣ ـ وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة ويسمى مقصد التشريع(١).

وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حكم إلا وقد قُرِّر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة، وإخلاء العالم من الشرور والآثام، مما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوجّ مدارج الكمال والخير والمدنية، فالتشريع كله جلب مصالح، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً، والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار.

فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزيئاته، كانت معرفتها بالتالي أمراً ضرورياً على الدوام ولكل الناس.

فالعامي يلحظ بها حكمة التشريع وأسرار الأمر والنهي مما يزيده يقيناً وإيماناً وعلماً وعملاً. والفقيه يراعي مقاصد الشرع عند الاستنباط وفهم النصوص والنظر في أحكام الشرع؛ فإذا أراد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع. وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في نازلة مستجدة عن طريق القياس أو الاستحسان وغيرها تحرّى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها.

وهكذا لا تنقضي الفوائد والأسرار التي يجنيها الفقيه والمجتهد من

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٠ ـ ٢٢، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٠١٨/٢).

مراعاته لمقاصد الشريعة عند بحثه ونظره في الأحكام[1].

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد الكلي:

- إن أي منتج مصرفي لا يحقق النفع للفرد والمجتمع فليس من الشريعة.

- إن أي منتج ضرره أكثر من نفعه فإنه مخالف لقصد الشارع من إقراره.

- إن أي منتج لا يختلف عن مضمون الربا من حيث الأثر الناتج منه فليس من الشرع حتى لو صح من حيث الشكل.

- العمل المصرفي هو عمل فقهي شرعي يضبط التصرفات ويتشوف لمقصد ديني يحفظ الأموال وينميها، وليس عملاً تجارياً خارجاً عن الدين يستأثر به من لا دين له بهدف الربح المادي.

٢ ـ حفظ المال وتنميته من ضرورات الشريعة:

فمن الضروريات التي لا تستقيم مصالح العباد إلا بها المال، والشريعة حافظت على المال بحمايته وتنميته، لأن به قيام مصالحهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وقد حافظت الشريعة على المال بوسائل متعددة، فمن تلك الوسائل:

أ ـ من جانب الوجود:

أولاً: الحث على التكسب:

إذ فتح الله لعباده طرق التكسب المشروعة، ورغب العباد بسلوكها

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف العالم ص١٠٦ ـ ١٠٧؛ مقاصد الشريعة الإسلامية د. زيد الرماني ص٢٠ ـ ٢٩؛ الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، د. نور الدين الخادمي ص٥٨ ـ ٥٩.

حتى يستغني المرء نفسه عن الناس، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من يأتي رجل فيسأله أعطاه أو منعه**»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»(٢).

ثانياً: كما رغب الله عباده في المال بذكر ما يحصل بسببه من المنافع على الفرد والمجتمع والحياة:

فقد جاءت نصوصٌ لا حصر لها في الكتاب والسنة في الحث على التصدق والترغيب فيه وبيان الأجر المترتب عليه، والسبيل إلى ذلك بجمع المال، مثل قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً زَادَ خَلَفٌ أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً قَالا جَمِيعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٤٥٤/١) حديث رقم ١٤٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (١١/٣ ـ ١٢) حديث رقم ٢٠٧٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه، حديث رقم ٢٣٢٠.

ثالثاً: ومن حفظ الشريعة للمال أن بينت الغاية منه وهي تحقيق العبودية لله:

فالغاية من المال في الإسلام هو تحقيق العبودية لله تعالى وفق مراد الله ورسوله ﷺ، والتمتع بالطيبات للاستعانة بها على طاعة الله من مقاصد حفظ المال وجمعه، فإذا لم يكن جمع المال محققاً لتلك الغاية فهو مذموم. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وقال تعالى في الحديث القدسي: «**إنَّا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**»[(١)].

ب ـ من جانب العدم:

أولاً: تحريم أكل الأموال بالباطل:

مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة. والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به**»[(٢)]. فالمال الحرام أياً كان مصدره هو من الكسب الخبيث الممنوع، والشريعة الغراء لا تمنع من شي إلا وتمنع أسبابه الدافعة إليه، والأموال الباطلة هي فاسدة في المعاش مفسدة للمكلفين.

---

(١) رواه أحمد من حديث أبي واقد الليثي حديث رقم ٢٢٥٤٦.

(٢) قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٢٩٢/٤): ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، حديث رقم ٦٦٤٠.

ثانياً: تحريم إضاعة المال وتبذيره:

كما قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»(١).

ثالثاً: مشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله:

كما قال عليه الصلاة والسلام: «**ومن قتل دون ماله فهو شهيد**»(٢).

رابعاً: مشروعية الحدود لحفظ المال:

فشرع الله تعالى حد السرقة على السارق، وهو قطع اليد، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [المائدة: ٣٨] وحد الحرابة على المحاربين، وهو القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض.

ويظهر من هذا أن أدلة الشريعة المختلفة من الكتاب والسُّنة، الدالة على العناية بمال الأفراد عامة، ومال الأمة وثروتها خاصة، بيّنت طرق اكتسابه، وكيفية إنفاقه، ووسائل تداوله ورواجه، وصيغ تبادله وانتقاله، وضبطت ذلك كله بجمل من الأحكام المبيّن بها الحلال من الحرام.

إن عناية الشريعة في ذلك كله كانت متوجهة إلى كليات المعاملات

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، حديث رقم ١٤٧٧.

(٢) رواه أحمد حديث رقم ١٦٦١.

وأصول التصرفات، ولم يكن حظ الجزئيات في ذلك كبيراً، ويبدو ذلك جلياً لكل ناظر في جملة النصوص الواردة في أبواب المعاملات وفي غيرها.

فمسائل العبادات والآداب الشرعية أكثر أدلة وآثاراً عن الشارع من مسائل المعاملات، وذلك لأن العبادات مبنية على مقاصد قارة، فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور إلا في أحوال نادرة؛ فتدخل تحت الرخصة. فأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور؛ فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة، ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادراً، وكان معظمه داخلاً في المعاملات.

وغاية الشريعة من وراء ذلك التوسعة على الخلق في معاشهم وتنمية أموالهم واختيارهم لطرق تعاملهم وتعاونهم؛ حتى ينالوا رغائبهم ويقضوا حوائجهم على وجه لا يلحقهم به فساد، ولا تصيبهم منه مشقة، ولا تنفك عنهم مصالحهم، إذا أخذوها على وجهها المطلوب، وبالكيفية التي وضعت عليها.

ومن أجل ذلك أحاطت الشريعة أبواب المعاملات وفروع التصرفات بجمل من المقاصد الخاصة بها، حتى لا تعجزها وقائع الدهور ولا ما أحدثته يد البشر عبر العصور المختلفة في إيجاد أحكام لها، فما كان من تلك الوقائع والمحدثات منسجماً معها داخلاً تحت معانيها فهو تصرف مشروع وعمل مقبول، أما ما كان منافراً لها مضاداً لمعانيها فهو تصرف غير مشروع وعمل مردود.

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد:

ـ إن من حفظ المال اليوم تطوير عمل المصرفية الإسلامية حيث إنها تتسارع في نمو غير مسبوق يقدر بنحو من ١٦ ـ ٣٠ ٪[١]، فقد أثبتت

(١) ذكره د. يوسف الزامل، مجلة المصرفية الإسلامية، عدد ٥.

دورها في حماية متعامليها من غلواء الأزمة المالية الماضية، وهذا ما جعل كثير من متضرري الأزمة في الغرب يعيدوا النظر في موقفهم من الاقتصاد الإسلامي ويسمحوا لفقهه من الانتشار في دولهم. والتحدي المستقبلي هو المحافظة على هذه الريادة، وتطوير أدواته وآلياته في مواجهة الطلب على نظريات العمل المصرفي وقواعده الشرعية.

٣ ـ اعتبار المآلات المستقبلية في مجال المعاملات المالية:

إن الأصل العام في الشريعة جاء مقرراً إثبات المصالح للمكلفين في الحاضر والمستقبل، كما يقول الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[(١)].

وكون مصالح الآجل من أهم مقاصد الشريعة يعطي للمسلم انطباعاً ذهنياً راسخاً بضرورة النظر المستقبلي وتجاوز المعاش الدنيوي إلى ما بعد حياة الإنسان من المعاد الأخروي، فنصوص العمل للآخرة تؤكد ضرورة الوعي بالعمل لمستقبل الإنسان دون خضوعه للحياة المعاصرة والحاضر المؤقت، وهذا التوجّه الشرعي يعتبر أقوى وثيقة تاريخية تبني الوعي المستقبلي في سلوك الأفراد بل وتشدّهم نحو عمارة الدنيا بالعمل للآخرة.

ومن تأمل سنن الحياة فإنه يدرك قوانينها الثابتة التي لا تنخرم عند تكامل مواجباتها السببية، لذا وجب على المسلم أن يدافع القدر بالقدر من خلال فهم تلك النواميس الثابتة والعمل على مقتضاها الشرعي، فشيوع الربا مثلا مؤذنٌ لزيادة الجشع والاستغلال لحاجات الإنسان، وبالتالي خراب معاش الناس وشيوع الحقد بين طبقاته؛ ومن أجل تفادي وقوع هذا القانون الإنساني وجب على أهل الحل والعقد المحافظة على موازين الحق والعدل من باب دفع الأقدار بالأقدار، وهي لا شك استلهام عملي لتفادي توقعات

(١) الموافقات (٩/٢).

المستقبل. وسير الأنبياء وشرائعهم نماذج حيّة مليئة بالشواهد الاستشرافية للمستقبل الذي كانوا يتصورون وقوعه، فهذا يوسف عليه السلام عندما فسر رؤيا العزيز بوجود كارثة اقتصادية في البلاد وحصول المجاعة، قام بالتخطيط المستقبلي للخروج من هذه الأزمة بخطة محكمة لمدة خمسة عشر عاماً تنجو فيها البلاد من كارثة المجاعة. وقد قصّ القرآن الكريم وقائعها في سورة يوسف عليه السلام.

والشواهد من حياة المصطفى ﷺ أكثر من أن تحصر في مثل هذه الورقة، سواء في خياراته لمن يحمل هموم الدعوة السرية في بداياتها، أو من خلال إرساله بعض أصحابه إلى الحبشة كخيار استراتيجي يحفظ الدعوة من الاجتثاث في مكة، ويوفر مناخاً جديداً لنشر الإسلام، أو في تركه غزو المشركين في ديارهم حتى استقرت له الدولة بعد غزوة الأحزاب واستقرت مصادر التمويل بعد فتح خيبر كأساسات مهمة في بناء الدولة وإعداد الجيوش. ولم تتوقف جهود العلماء من العمل به؛ ربما أكثر من تأصيله والتعريف البياني له، ولعل من أهم الأسس الأصولية المؤكدة لرعاية الشريعة للمستقبل؛ أنها ألزمت المفتي وهو الموقع عن رب العالمين والقائم بأخطر وظيفة في المجتمع الديني؛ أن يكون على دراية واسعة بمآلات الفتوى وذرائعها المفضية إليها، وهذه القاعدة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وما جاء عن النبي ﷺ حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: «**أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه**»[1]، وقوله: «**لولا قومك**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية حديث رقم ٣٢٥٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم ٤٦٨٢.

حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»[1]. إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار الذرائع والمآلات واستشراف مستقبل وقوعها[2].

يقول الإمام الشاطبي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في أهمية اعتبار هذه القاعدة عند النظر والاجتهاد: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون؛ مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحه تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[3].

وأظن أن كلمات الشاطبي السابقة حول اعتبار المآلات، وغيره من علماء أصول الفقه الذين تحدثوا عن قاعدة سد الذرائع وفتحها؛ تتمحور حول تلك المنهجية العلمية في تحويل النظر المستقبلي إلى أدوات علمية قادرة على القياس والتحليل. ويؤكد عالم المستقبليات العربي الأستاذ مهدي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، حديث رقم ١٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٢ ـ ٣٢٥، إعلام الموقعين (١٠٨/٣ ـ ١١٠)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان ص١٩٣.

(٣) الموافقات: (١٧٨/٥).

المجرة على أهمية المنهج العلمي في دراسة المستقبل، فيقول: (لا يكمن دور الاستشراف في إصدار التنبؤات، إذ يتجلى هدفه في تحديات الاتجاهات، وتخيل مستقبل مرغوب فيه، واقتراح استراتيجيات تحويله إلى مستقبل ممكن، وهكذا فإن الأمر يتعلق بتسليط الأضواء على الاختيارات قصد مساعدة صانعي القرارات للتوجه نحو الأهداف بعيدة المدى، مع إطلاعهم على التدابير الواجب اتخاذها في الحين، قصد الوصول إليها)[1].

فعلماء أصول الفقه قد قدموا رؤية مستقبلية وفق ضوابطهم الأصولية، وأظن أن لهم قدم السبق في صناعة علوم المستقبل ـ مع حاجة هذا الإطلاق إلى دقة علمية وجهد استقرائي ـ وليس ما ذكره المؤرخون الأوروبيون كما يشاع الحديث عندهم من أن أحد رجال الدين في بريطانيا في القرن الثامن عشر ويدعى (صامويل مادن) في كتابه (ذكريات القرن العشرين) هو البداية الحقيقية لظهور (علم المستقبل)، مع العلم أن ما ذكره كان مجرد توقعات وليست تحليلات منهجية لهذه التوقعات المستقبلية، ومثله كتاب أصدره الأسقف الفيلسوف (جوزيف جلانفيل) وهو أحد مؤسسي الجمعية الملكية البريطانية، حول توقعاته لمجتمعات القرون القادمة. ولكن يجب أن نعترف ونقر بالفضل أن محددات هذا العلم ونشأته الحقيقية والفضل في نشره وتعليمه كانت في الغرب المعاصر[2].

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد:

ـ ضرورة عمل مراكز للدراسات المالية المستقبلية، تستشرف المخاطر القادمة أو الفرص المؤاتية للعمل بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر، وفي حد علمي لا يوجد في عالمنا الإسلامي مركز متخصص للدراسات

(١) كتاب الحرب الحضارية الأولى للدكتور مهدي المجرة فقد استوعب الكثير من هذه القضايا الهامة في دراسة المستقبل.

(٢) المسألة الحضارية، كيف نبتكر مستقبلنا في عالم متغير، زكي الميلاد ص١٠٣ ـ ١١٤.

الإستراتيجية يُعنى بالعمل المصرفي الإسلامي. وهذا التحدي سيبقى ملازماً للمصرفية المعاصرة ما لم تحتاط لمستقبلها بالسياج الواقي من تقلبات الأسواق وآثار الأزمات المالية، والدراسات المستقبلية بعد مشيئة الله تعالى أصبحت علماً متقدماً يعطي مؤشرات متوقعة يحتاجها التنفيذيون في المصارف على اختلاف أنواعها.

٤ ـ إن السماحة واليسر في المعاملات من أعظم أوصاف الشريعة:

كل من نظر في الشريعة الإسلامية أصولها وفروعها ظهر له وبشكل قطعي أن مبتنى أحكامها على السماحة واليسر وقد دلت على ذلك الكثير من النصوص والدلالات الشرعية من الكتاب والسنة والآثار المختلفة. ومن ذلك قولة تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والوجه الذي تحمل عليه هذه الآية هو عموم اللفظ في جميع أمور الدين الدينية والأخروية وهو ما ذهب إليه جماعة من المفسرين[(١)]، وأكد المولى ﷻ المعنى الوارد في الآية السابقة، بقوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: ٥، ٦]، وقد قال ﷺ في تفسيرها: «**لن يغلب عسر يسرين**»[(٢)]. إن الإسلام دين الفطرة ومعلوم أن الفطرة في الجملة راجعة إلى الجبلة، وهي مضادة للشدّة والعنت وتنفّر منها فكان على الشريعة حتى يتلائم هذا الوصف في النفوس أن تكون سهلة سمحة، وهذا هو الضمان القويّ لنفوذها في الخلق. يقول الإمام الشاطبي رحمة الله: «إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلّفوا ما لا تخلص به أعمالهم»[(٣)].

(١) البحر المحيط (٤٨/٢)، الدر المنثور (٣٥٠/١)، المحرر الوجيز (٢٥٥/١).
(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (٤٤٣/٢).
(٣) الموافقات (٢٣٣/٢).

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد:

ـ إن التباطؤ في إيجاد الصيغ الشرعية المقبولة للعقود التمويلية والاستثمارية ومجالات التأمين المتكاملة قد يُفهم منه إما عجز في الشريعة ـ وحاشاها ذلك ـ أو عجز في العلماء أنهم لم يستطيعوا إيجاد مثل هذه الصيغ ـ ولا أظنه كذلك ـ والذي ينبغي في هذا المقام أن يبادر العلماء في علاج هذه النازلة، وذلك أن شريعة السماحة واليسر لا يمكن أن تترك الناس في حرج وضيق لعقد من العقود التي يحتاجونها حاجة ماسة وفيها مقومات السعة والتخفيف على الناس.

ـ هناك الكثير من الأحكام المصرفية تشتت كثيراً عند ربطها بأحد أبواب الفقه المعروفة من خلال التكييف الفقهي لها، ولعل من الأجدر التعامل معها من خلال الأصل العام للمعاملات القائم على الإباحة ما لم يرد دليل الحرمة، مثل نوازل البورصات والتعامل مع البطاقات المصرفية الائتمانية والمعاملات الإلكترونية المصرفية، وغيرها.

٥ ـ إيجاد المخرج الشرعي المخلص من الإثم في المستجدات المعاصرة ضرورة واقعية:

من الدواعي لتكرار النظر في المسائل المصرفية التي أصبحت من حاجيات المجتمع اليوم هو إيجاد المخرج الشرعي لهم إذ لو أغلق المفتي الباب في مثل هذه المسألة المترددة بين الإباحة والحظر ـ عند البعض ـ وشددّ فيها القول سداً للذريعة المتوقعة مع وقوع الاحتياج الظاهر لها لأدّى هذا إلى انفضاض الناس من حول الدين وربما يؤدي إلى غرقهم في مسائل أكثر شناعة وحرمة من غير حاجة إلى سؤال أهل العلم أو معرفة رأي الشرع فيها، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة، كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى

طاعات وقربات مصلحتها راجحة[1].

إن البحث عن المخارج الشرعية المخلصة من المآثم منهج شرعي معتبر قد يحتاج إليه المفتي أو الفقيه في بعض المسائل النازلة بالناس وليس ذلك من التحايل المذموم.

وقد فصّل الإمام ابن القيم في هذه المسألة حيث قال: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة؛ لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيخلص من الربا. فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم، والله الموفق للصواب»[2].

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد:

ـ معاودة النظر في المعاملات المصرفية التي أساسها الإباحة ولكن سوء التطبيق والتفريع على أصل الإباحة بما يخرج الحكم عن مقصده جعل من المهم معرفة مآل الجواز وهل تحوّل إلى منتج مخالف، مثل التورق المنظم، وبعض الصكوك أو السندات الإسلامية.

ـ كما ينبغي معاودة النظر في القضايا التي غدت من أهم حاجات الناس كالحصول على مساكن وعلاج وتعليم ومدى تطبيق مقاصد الانتفاع

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء في دورته العاشرة ١٣٩٧/٤/٤هـ؛ وقرار المجمع الفقهي التابع للرابطة في دورته الأولى ١٣٩٨هـ، وقرار المؤتمر الثاني للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٠٦هـ.

(٢) إعلام الموقعين: (٤/١٧٠ ـ ١٧١).

بهذه الحاجيات ولو خالف بعض سنن العقود واغتفر فيها اليسير من الغرر، وما لم نجد الحلول والمخارج الشرعية في المستقبل وإلا تحول الناس بسبب ضغوط الحياة وشدة الاحتياج إلى المنتجات المحرمة.

٦ ـ فقه العقود والمعاملات هو فقه الضرورات[١]:

إن من المسلّمات فقهاً أن عقود المعاملات ضرورية للحياة الاجتماعية وتختل بدونها الحياة، ولا تسير أمور المجتمع الإنساني على استقامة واعتدال؛ ذلك أن علاقة البشر بعضهم ببعض علاقة تكامل واحتياج متبادل، ولذلك تنوعت صور العقود والمعاملات المالية من بيع وإجارة وسلم واستصناع وكفالة وغيرها، ولو جرت المعاملات على نمط واحد دون تنوع وتعدد لأدّى إلى مشقة بالغة ولما نمت الحياة وتطورت.

يقول الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن التخفيف جواز العقود الجائزة، لأن لزومها يشق، ويكون سبباً لعدم تعاطيها ومن التخفيف أيضاً: لزوم اللازم وإلا لم يستقر بيع ولا غيره»[٢].

فالشرع قد نظر إلى مصلحة العباد واحتياجاتهم الضرورية، فرفع عنهم المشقة والحرج بإباحته ضروباً من المعاملات، وأصنافاً من المشاركات، والمضاربات وبالأخص تلك العقود التي يحتاجها أغلب المجتمع ولا ينفك من التلبس بها إلا القليل من الناس، فجعل الشرع السبب في ذلك التخفيف هو: (العسر وعموم البلوى)، والمقصود بهذا المصطلح: حين يبلغ الأمر من الصعوبة حداً لا يستطيع أحد في المجتمع أن يتفاداه، فينجم عن هذا عفو الشارع، والسماح به، وعدم المؤاخذة عليه. وقال الفقهاء في مثل هذا: (إن ما عمت بليته خفت قضيته)[٣]، ومعظم العقود المالية على مذهب

(١) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، آفاق وأبعاد. د. عبدالوهاب أبو سليمان، ص١٤٠.
(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٧١.
(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٢.

الحنفية وغيرهم هي ضرورة[1]، وأجيزت على خلاف القياس فبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوّز على خلاف القياس؛ دفعاً لحاجة المفاليس، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة، وبيع الأنموذج ومشروعية خيار الشرط دفعاً للندم، ومنه الرد بالعيب، والإقالة، والحوالة، والرهن، والضمان، والإبراء، والقرض والشركة، والصلح، والحجر، والوكالة، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقهاء، بل هناك من القضايا المعاصرة التي أجيزت على خلاف الراجح نظراً للحاجة العامة لها كالشرط الجزائي، وبيوع الوفاء، وبيع التورق، وبيع المرابحة للآمر بالشراء.

٧ ـ فتح المجال للبديل المباح عند المنع من المحظور:

وهذا الأدب في الفتيا والاجتهاد له من الأهمية القصوى في عصرنا الحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات مخالفة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية، فتغزو مجتمعنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كحال كثير من المستجدات في العقود المالية وغيرها، ولعل المعاملات المصرفية مثال حيٌّ لها.

فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس. وهذا من الفقه والنصح في دين الله ﷻ.

كما قال ابن القيم رحمه الله: «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه، أن يدله على ما هو عوض له

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٨، ٨٩.

منه، فيسّد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله من العلماء: مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم**»(١)، وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم»(٢).

إن البحث عن البديل المباح عند المنع من المحظور هو مهمة العالم الثقة وإذا لم يقم بهذا الدور العظيم فلربما يُعتلى من قبل من لا خلاق لهم في العلم أو الورع فيسيروا بالناس نحو الانحلال هروباً من العنت والحرج.

وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري رحمه الله: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد»(٣).

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد:

ـ ضرورة العمل على إيجاد بدائل شرعية للتمويل ومنتجات جديدة بدلاً من التقليدية.

ـ لا يكفي أن يقوم الفقيه بالمنع عن معاملة أو تحريم منتج يتهافت الخلق عليه ما لم يضع لهم البديل المناسب المتاح للعمل به، ومن ذلك لما حرّم التورق المصرفي المنظم وكان غالب تعامل الأفراد معه لم يقدم المانعون بدائل التورق المشروع إلا في أصناف محدودة جداً. والبديل يجب أن يكون مباحاً ومضموناً. وهناك إشكاليات كبيرة في تطبيق عقود

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، حديث رقم ٦٦٥٩.

(٢) إعلام الموقعين (١٢٢/٤)، المجموع للنووي (٨٣/١ ـ ٨٧)؛ الفتوى في الإسلام للقاسمي ص٨٣ (١٥)، جامع بيان العلم وفضله (٧٨٤/١).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (٤٧/١).

المرابحات، جاء في دراسة ميدانية د.حسين شحادة: أن هناك ١٣ خطأ شرعياً تقع من المصارف الإسلامية في تطبيق المرابحة[١].

٨ ـ حكم الحاكم يرفع الخلاف:

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالوا: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم، أما ينقض فيه فلا»[٢] ومدار نقض الحكم على تبين الخطأ، والخطأ إما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث تبين النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه ويكون الحكم مرتباً على سبب صحيح، وإما في السبب كأن يكون الحكم مرتباً على سبب باطل كشهادة الزور مثلاً.

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد[٣]:

ـ التشريعات والإجراءات الحكومية والتعامل معها على أنها جزء من الجهاز المصرفي ويتم إخضاعها لجميع التشريعات والتعليمات والضوابط ومعايير الرقابة المصممة أساساً لتطبيقات البنوك التقليدية التي تتعارض في كثير من جوانبها مع المصرفية الإسلامية.

ـ أن البنوك المركزية لا تحسن التعامل مع الأدوات المالية الإسلامية بالكيفية التي تتعامل بها مع الأدوات المالية الأخرى خاصة من ناحية توفير سوق ثانوية لها، وعدم إتاحة الفرصة للمصارف الإسلامية من خلال التسهيلات المقابلة والمكافئة للتسهيلات التي تتاح للبنوك التقليدية كحاجة البنوك المفاجئة لوسيلة شرعية يمكن أن تلجأ إليها البنوك الإسلامية عند حاجتها المفاجئة لسيولة نقدية سريعة.

---

(١) المجلة المصرفية العدد (٥).
(٢) المنثور في القواعد (٢/٦٩).
(٣) جريدة الشرق الأوسط ٢٠ مايو ٢٠٠٨م.

ـ كما أن البنوك المركزية عاملت المصارف الإسلامية بوضع أشبه بالوضع التنافسي غير المتكافئ مع البنوك التقليدية كإخضاعها لجميع التشريعات من قوانين استثمار وضرائب ورسوم يترتب عليها رفع تكلفة التمويل على العملاء مع خفض العائد، إلى جانب إجراءات التقاضي المعتادة في معاملات المصارف الإسلامية مع المماطلين في سداد الديون.

٩ ـ النظام المصرفي الإسلامي نظام أخلاقي وتنموي:

إن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد رباني إنساني، تعاوني، أخلاقي، واقعي، وهو رباني لأنه يقوم على فكرة أن الإنسان مستخلف في مال الله، وأن منشئ المال الحقيقي هو الله ـ ﷻ ـ كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، فالإنسان مستخلف، وما دام الإنسان يعمل في مال الله، فيجب أن يراعي ما لا يحبه صاحب هذا المال، ويراعي إرشاداته وتعليماته. والمصرفية الإسلامية هي جزء من منظومات القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة لدفع الضرر وتحقيق التكافل بين الناس وسد احتياجاتهم الحياتية، بينما النظام الربوي الرأسمالي لا يجعل القيم الأخلاقية ضابطاً لتعاملات الناس، ولذا تَغوّل الجشع وفشا الربا، وارتهن الناس للديون، وتراكمت عليهم الخسائر.

وهذا حدّ فاصل بين التعاملات الشرعية والتعاملات الربوية، وعليه تؤسس أحكام المصارف، والحكم الذي يخالف مقصد الرحمة والإحسان بالخلق ليس من الشريعة في شيء ولو لبّس بالفتاوى الدينية.

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد:

ـ إن المصارف الإسلامية تركز على صيغ التمويل الأقرب للصيغ المطبقة في البنوك التقليدية، وذلك تحوطاً ضد مأزق التقلبات غير المحسوبة للموارد المالية، وأن هذه الصيغ ليست هي الصيغ الأكثر انسجاماً مع طبيعة المصارف الإسلامية التنموية.

١٠ ـ مقصد الشرع من الدّيون هو التقليل منها والتضييق لطرقها:

الدين والقرض شرع في حالة الاحتياج والعوز الشديد دفعاً للضرر أو جلباً لنفع ضروري أو حاجي، وإذا خرج الدين عن هذا المقصد واستغل للتفاخر والتباهي وأنفق في الملهيات فإنه تدمير لمدخرات الفرد، وكبل للمجتمع من التقدم والترقي في المنافع وتحقيق الرفاه إلى الانكفاء والنقص والعجز بسبب تراكم المطالبات على الأفراد، لذلك جاء عنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ**»(١).

والْمَغْرَمُ الدَّيْنُ، يُقَالُ: غَرِمَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ: ادَّانَ، قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ مَا يُسْتَدَانُ فِيمَا لاَ يَجُوزُ أَوْ فِيمَا يَجُوزُ ثُمَّ يَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ اسْتَعَاذَ ﷺ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ (أَنَّهُ قَالَ لَهُ ﷺ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**)(٢).

قال الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَائِدَةٌ: لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ دَيْنٌ لاَ يَكُونُ إلاَّ مُؤَجَّلاً إلاَّ الْكِتَابَةُ وَالدِّيَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا دَيْنٌ لاَ يَكُونُ إلاَّ حَالاً إلاَّ فِي «الْقِرَاضِ» وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَعَقْدِ الصَّرْفِ وَالرِّبَا فِي الذِّمَّةِ، وَكُلُّ مُقَابَلَةٍ بِإِتْلاَفٍ قَهْرِيٍّ إلاَّ دِيَةَ الْخَطَأِ وَشِبْهَ الْعَمْدِ وَالأُجْرَةَ فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ وَفَرْضُ الْقَاضِي مَهْرَ الْمِثْلِ عَلَى الْمُمْتَنِعِ فِي الْمُفَوَّضَةِ وَعَقْدُ كُلِّ نَائِبٍ أَوْ وَلِيٍّ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّأْجِيلِ لَفْظاً أَوْ شَرْعاً»(٣).

---

(١) رَوَاهُ البخاري، كتاب الفتن، باب التعوذ من المغرم والمأثم، حديث رقم ٥٨٩١.

(٢) فتح الباري (١٨/١٥٥).

(٣) المنثور في القواعد (٢/١٤٩).

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد:

- يجب على الهيئات الشرعية تخفيف الإقبال على التمويل المصرفي لأنه من قبيل الديون المذموم الأخذ بها من غير حاجة، والنصح للخلق يؤكد العمل بهذا المقصد. وقد يكون تحدياً يواجه مصداقية الهيئات الشرعية، بل أغلب ديون الطبقة الوسطى بسبب فتاوى الإباحة والدعوة والتشجيع للمساهمات وطرق التمويل دون ضبط وتوعية وتحذير. ذكر المحامي وائل الصعيدي: أن هناك قروض متعثرة تبلغ عشرة مليارات ريال في المملكة من أصل ٢٠٠ مليار أقرضتها البنوك وتجاوز عدد المتعثرين ٣٠٠ ألف من أصل ملونين ومائتي ألف مقترض. وذكر الاقتصادي خالد الحميضان: أن ديون رجال الأعمال السعوديين المتعثرة تصل إلى ١٥٠ مليار ريال[١].

- تفعيل نظام المشاركة بين العميل والمصرف يجب أن يكون حقيقياً وليس شكلياً يضمر الديون للعميل.

١١ ـ مقاصدية التوثيق والضمان عند استسهال الديون:

استعمال الفقهاء لمصطلح: «توثيق الدّين» نجد أنّهم يطلقونه على أمرين:

أحدهما: تقوية وتأكيد حقّ الدّائن فيما يكون له في ذمّة المدين من مالٍ بشيءٍ يعتمد عليه ـ كالكتابة والشّهادة ـ لمنع المدين من الإنكار، وتذكيره عند النّسيان، وللحيلولة دون ادّعائه أقلّ من الدّين، أو ادّعاء الدّائن أكثر منه، أو حلوله أو انقضاء الأجل ونحو ذلك، بحيث إذا حصل نزاع أو خلاف بين المتداينين، فيعتبر هذا التّوثيق وسيلةً يحتجّ بها لإثبات الدّين المتنازع فيه أمام القضاء.

(١) مجلة الإسلام اليوم العدد (٦٤) ص٢٤.

والأمر الثّاني: تثبيت حقّ الدّائن فيما يكون له في ذمّة المدين من مالٍ وإحكامه، بحيث يتمكّن عند امتناع المدين عن الوفاء ـ لأيّ سببٍ من الأسباب ـ من استيفاء دينه من شخصٍ ثالثٍ يكفل المدين بماله، أو من عينٍ ماليّةٍ يتعلّق بها حقّ الدّائن وتكون رهينةً بدينه.

«طرق توثيق الدّين»:

اتّفق الفقهاء على أنّ طرق توثيق الدّين أربعة[1]:

أ ـ توثيق الدّين بالكتابة:

دلّت آية الدّين وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى آخر الآية على مشروعيّة توثيق الدّين بالكتابة المبيّنة له، المعربة عنه، المعرّفة للحاكم بما يحكم عند التّرافع إليه، وذلك في صكٍّ موضّحٍ للدّين بجميع صفاته.

«ومن أهمّ صور التّوثيق بالكتابة»:

أوّلاً: إذا أمر شخص آخر بأن يكتب إقراره، فيكون هذا الأمر إقراراً حكماً.

جاء في «الدّرّ المختار»: «الأمر بكتابة الإقرار إقرار حكماً، فإنّه كما يكون باللّسان يكون بالبنان، فلو قال للصّكّاك: اكتب خطّ إقراري بألفٍ عليّ، أو اكتب بيع داري، أو طلاق امرأتي صحّ»[2].

ثانياً: إنّ قيود التّجّار ـ كالصّرّاف والبيّاع والسّمسار ـ الّتي تكون في دفاترهم المعتدّ بها، وتبيّن ما عليهم من ديونٍ تعتبر حجّةً عليهم، ولو لم

(١) المبسوط للسرخسي (٢٥/٣٤) وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب (٣١٤/١٤) وما بعدها، روضة الطالبين للنووي (١٨٥/٤) وما بعدها، المغني لابن قدامة (٥٤/٢٣) وما بعدها.

(٢) الدر المختار (٢٥٩/٨).

تكن في شكل صكٍّ أو سندٍ رسميٍّ، وذلك لأنّ العادة جرت أنّ التّاجر يكتب دينه ومطلوبه في دفتره صيانةً له من النّسيان، ولا يكتبه للّهو واللّعب. أمّا ما يكتب فيها من ديونٍ لهم على النّاس فلا يعتبر وثيقةً وحجّةً، ويحتاج في إثباتها إلى وجهٍ آخر.

ثالثاً: السّندات والوصولات الرّسميّة تعتبر حججاً معتمدةً في توثيق الدّين وإثباته.

جاء في فتاوى قارئ الهداية: «إذا كتب على وجه الصّكوك يلزمه المال، وهو أن يكتب: يقول فلان الفلانيّ: إنّ في ذمّتي لفلانٍ الفلانيّ كذا وكذا، فهو إقرار يلزم»[1].

رابعاً: إذا أنكر من كتب أو استكتب سنداً رسميًّا ممضياً بإمضائه أو مختوماً بختمه الدّينَ الّذي يحتويه ذلك السّند مع اعترافه بخطّه وختمه، فلا يعتبر إنكاره، ويلزمه أداء ذلك الدّين دون حاجةٍ إلى إثباتٍ بوجهٍ آخر.

خامساً: إذا أعطى شخص لآخر سنداً رسميًّا يفيد أنّه مدين له بمبلغ من المال، ثمّ توفّي، فيلزم ورثته بإيفائه من التّركة إذا اعترفوا بكون السّندِ للمتوفّى، ولو أنكروا الدّين.

أمّا إذا أنكروا السّند، فينظر: إن كان خطّ المتوفّى وختمه مشهوراً ومتعارفاً، وثبت أنّ الخطّ خطّه والختم ختمه، فيجب عليهم أداء الدّين من التّركة، ولا عبرة لإنكارهم، وإن كان خلاف ذلك فلا يعمل بالسّند لوجود شبهة التّزوير فيه.

سادساً: إذا وجد الوارث خطًّا لمورّثه يفيد أنّ عليه ديناً قدره كذا وكذا لفلانٍ، فيجب على الوارث العمل بخطّ مورّثه ودفع الدّين إلى من هو مكتوب باسمه من التّركة.

---

(١) انظر: رد المحتار (٢٢/٢٤).

ب ـ توثيق الدّين بالشّهادة:

دلّ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى آخر الآية على مشروعيّة توثيق الدّين بالشّهادة وأنّها وثيقة واحتياط للدّائن، لأنّ استشهاد الشّهود أنفى للرّيب، وأبقى للحقّ، وأدعى إلى رفع التّنازع والاختلاف، وفي ذلك صلاح الدّين والدّنيا معاً. وبيّنت الآية أنّ نصاب الشّهادة على الدّين هو: إمّا رجلان، أو رجل وامرأتان ممّن يرتضى من العدول الثّقات، فإذا تحقّق ذلك كان وثيقةً معتبرةً وحجّةً شرعيّةً في إثبات الدّين، وبيّنةً قويّةً يعتمد عليها القاضي في الحكم به لطالبه.

ج ـ توثيق الدّين بالرّهن:

المراد بالرّهن: «المال الّذي يجعل وثيقةً بالدّين ليستوفي من ثمنه إن تعذّر استيفاؤه ممّن هو عليه». وبهذه الوثيقة يصير المرتهن أحقّ بالرّهن من سائر الغرماء، فإذا كان على الرّاهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله، وبيع الرّهن لسداد ما عليه، كان للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمنه أوّلاً، فإذا بقي شيء فهو لسائر الغرماء.

د ـ توثيق الدّين بالكفالة:

كفالة الدّين لها عدة معاني، منها: ضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة المكفول في الالتزام بالدّين، وأحياناً في المطالبة فقط، وقد يكون في انتقال الدّين من ذمّة المكفول إلى ذمّة الكفيل فإنّها تقتضي باتّفاق الفقهاء التزام الكفيل بأداء الدّين إلى الدّائن إذا تعذّر عليه استيفاؤه من الأصيل، وذلك هو معنى التّوثيق، وفائدته، وثمرته[1].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (دين).

التحدي المستقبلي في تطبيق هذا المقصد:

ـ التحدي القادم متعلق بضرورة ضبط التوثيقات وتطوير الضمانات من مخاطر الاستثمار أو تعثر الحصول على... وأهم علاج لتفادي هذا التحدي هو حوكمة العمل المصرفي داخل المؤسسة المالية كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وكذا إدارة الرقابة الشرعية بنوعيها الداخلية والخارجية.

ـ ضرورة انسجام المصارف الإسلامية وأنظمتها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية من جانب ومع ما يصدر من الجهات المتعددة ذات العلاقة بالحوكمة وهي: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المبادئ التي تفرضها الدولة التي يقع بها المصرف، ففي السعودية مثلا هيئة سوق المال، وهناك وثيقة تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية الصادرة عن بازل، ومعيار الحوكمة الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، بالإضافة إلى معيار تحت الإصدار تعده هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. مع العلم أن مقررات لجنة بازل، وبازل II وضعت أصلاً للبنوك التجارية، ومعايير المحاسبة والمراجعة سواء الدولية، والمحلية، أو المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر إجراءات تتسق وتتناغم مع مبادئ «الحوكمة ». إن أهمية الحوكمة تتضح من أهدافها والتي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدى إلى تنمية الاستثمارات، والمدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة[1].

١٢ ـ مطابقة قصد العامل لقصد الشارع من العمل:

فالشارع الحكيم قد قرر قواعد حاكمة ومقاصد جامعة تضبط تصرفات

(١) العدد (٧) المجلة المصرفية ١، نوفمبر ٢٠٠٩.

المكلفين، ولا يجوز لأحد مخالفة تلك الكليات بفعل بعض الجزئيات العائدة للأصل بالإبطال، فالحيل الفقهية وإن صح ظاهرها الشرعي فإنها لا تجوز لكونها خالفت مقصد ذلك الحكم، ونكاح التحليل والعينة شواهد على ذلك.

يقول الإمام الشاطبي: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع»(١).

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد:

ـ العجز الكبير في الموارد البشرية المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي، فمع ضخامة التوسع وإقبال السوق نحو التمويل الإسلامي لا نجد ما يقابله من تهيئة مناسبة من الكوادر تسد هذا العجز، وهو ما يفسر وجود بعض الصور المخالفة لدى المصارف الإسلامية من بعض الموظفين الذين يجهلون مقاصد وأحكام الشرع من كثير من المعاملات المصرفية.

ـ ضرورة تكامل عمل الهيئة الشرعية مع لجان مدربة ومتأهلة علمياً وعملياً لتقوم بالرقابة والتدقيق للصيغ التمويلية وتطبيق معايير التنفيذ للأحكام الشرعية.

ـ كشفت دراسة نشرتها المجلة المصرفية عدد (٥) أن قطاع المصارف الإسلامية يحتاج إلى ٣٠ ألف وظيفة جديدة خلال الـ ٧ سنوات القادمة فقط في الخليج أكثرها في السعودية.

ـ وكشف مدير البرامج المتوافقة مع الشريعة في المعهد المصرفي أن رصيد التمويل الإسلامي في البنوك السعودية يبلغ ٣١٢ مليار ريال في عام ٢٠٠٧ من إجمالي ٥٣٩ ملياراً في السوق السعودية تمثل ما نسبته ٥٨٪،

(١) الموافقات: (٣/٢٣).

كما تبلغ أرصدة صناديق الاستثمار الإسلامية ٦١ مليار ريال لـ١٠٧ صناديق من إجمالي ٨٠ مليار ريال تتبع لـ٢١٧ صندوقاً بنسبة ٧٧ في المائة، بينما بلغ عدد فروع المعاملات المصرفية الإسلامية في بنوك المملكة في عام ٢٠٠٨ م، ١٠٢١ فرعاً إسلامياً تشكل ٧٥ في المائة من إجمالي الفروع التي تبلغ ١٣٥٥ فرعاً.

١٣ ـ حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط[١]:

فلا يصح التصرف في مال الغير إلا بإذنه أو وكالاته المحققة للنفع الخاص والعام، فحقوق المستثمرين والمودعين في المصارف لا ينبغي المجازفة بها إلا بالتراضي وفي ظروف خاصة، وإلا فالأصل أن يراعى فيها مقاصد الحفظ والنفع والاحتياط.

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد:

ـ هناك الكثير من الأموال المودعة والمستثمرة لمسلمين تتجه نحو مشاريع تنموية غربية أو شرقية، وهذا يجب النظر فيه.

ـ أثر الصكوك في تمويل الغرب. حيث تم إصدار عدة صكوك إسلامية من قبل مؤسسات غربية مثل السندات التي أصدرتها الحكومة الألمانية عام ٢٠٠٤م مستهدفة الشرق الأوسط، والصكوك الأمريكية عام ٢٠٠٦م لتمويل مشروعات حقوق الغاز، وذكرت بعض المصادر أن مجموع هذه الصادرات من الصكوك بلغ ٢٠٠ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٧م[٢].

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (٢/١٦١).

(٢) المجلة المصرفية، مقال «الصكوك الإسلامية تنقذ الاقتصاد العالمي من أزماته» د. زيد عيادات العدد ٧، ص٥٨.

١٤ ـ مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم[(١)]:

فالوحدة والتعاون والتناصر بين المسلمين يزيد من قوتهم، ويعزز في العالم موقعهم، والمصارف الإسلامية أحوج ما تكون لمثل هذا الاجتماع والوقوف صفاً واحداً أمام التحديات والأزمات المتوقعة.

التحدي المستقبلي للعمل بهذا المقصد:

ـ **التحدي الأول**: زيادة حدة التنافس مع دخول المصارف التقليدية العربية والأجنبية سوق العمل المصرفي الإسلامي بكل ما تتميز به هذه المصارف من إمكانيات هائلة وقوة ذاتية ستوفر لها عناصر إضافية للنجاح، لقد ظهرت منافسة البنوك التقليدية بعدة صور منها فتح نوافذ إسلامية ومنها تأسيس الفروع المستقلة أو تأسيس شركات تابعة وتحول كامل من النظام التقليدي للنظام الإسلامي، وفي هذا المجال يتوقع الباحث تنامي عدد البنوك التي ستتحول للعمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يزيد من حدة المنافسة.

ـ **التحدي الثاني**: مدى استجابة البنوك المركزية في تجسير الفجوات التنظيمية والتشريعية القائمة، فبعد (٣٠) عاماً من بداية عمل المصارف الإسلامية، إلا أن العديد من المصارف المركزية لم تقم بإصدار تعليمات وسياسات واضحة للبنوك الإسلامية، وفي أسوأ الأحوال هناك أحكام مسبقة تجاه البنوك الإسلامية ويتم معاملتها معاملة البنوك التقليدية ومن ذلك مشكلة المقرض الأخيرة.

ـ **التحدي الثالث**: مدى قدرة المصارف الإسلامية على مواكبة الصناعة المصرفية العالمية من حيث تطوير أنظمتها وخدماتها ومنتجاتها وعلى وجه

(١) المغني (١٣/٦٠) كتاب الجهاد.

الخصوص إصدار الصكوك الإسلامية التي تساعد على حل مشكلة السيولة الفائضة. فمنذ إصدار الصكوك الإسلامية عام ٢٠٠٢، فإن هذه الصكوك بقيت في حوزة المستثمرين ولم يتم تداولها، وبالرغم من البداية في إصدار هذه الصكوك إلا أن السوق الثانوية لا تزال بعيدة عن الواقع العملي حتى الآن.

- **التحدي الرابع**: غياب الوعي بمدى جسامة الخطر الذي يهدد المصرف الإسلامي، وفقدان أهمية الاندماج للاستفادة من الوفرة المالية والحجم الكبير للمدخرات كخيار استراتيجي للاستعداد للمستقبل.

- **التحدي الخامس**: غياب سوق رأس المال المحلي. في غياب سوق رأس المال المحلي سيعمل المستثمرون على استهلاك الدخل الحالي بدلاً من الادخار والاستثمار فيظل وجود تأثيرات تضخمية بعيدة المدى وانخفاض العوائد الحقيقية، أو هروب رأس المال المحلي إلى الخارج في أحسن الأحوال.

- **التحدي السادس**: الالتزام بالمعايير الرقابية العالمية مثل بازل II وما حملته من متطلبات رقابية أهمها القدرة على مواجهة المخاطر سواء كانت مخاطر ائتمان أو سوق أو مخاطر تشغيل، وكذلك القدرة على تطبيق ضوابط التحكم المؤسسي الهادفة إلى التأكد من وجود نظام تدقيق داخلي وشرعي ونظام حديث للمخاطر يوفر إمكانية مساءلة الإدارة التنفيذية، والتأكد من قدرة مجالس الإدارة على حمل الأمانة بحيادية ومهنية عالية والبعد عن المحسوبية واللامبالاة.

- **التحدي السابع**: التطوير المستمر لمواجهة تحديات السوق المالية العالمية التي تتسم بالإبداع وسرعة التغيير.

لقد نمى سوق التوريق في الولايات المتحدة بمعدل ٢٠٠ بليون دولار سنوياً عبر السنين الماضية، ويوصف سوق التوريق هناك بأنه جيد التنظيم

ويتلقى الدعم من مختلف المؤسسات المتخصصة، الأمر الذي يخلق تحدياً إضافياً على البنوك الإسلامية والمؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية في العالم الإسلامي.

ـ تحدي التحرر المالي:

لا شك أن قطاع الخدمات المالية يجري تحريره على نطاق عالمي منذ سنوات خاصة بعد وضع الإطار المؤسسي لهذا التحرير المالي والمتمثل في قيام منظمة التجارة العالمية (wto) حيث نصت وقررت بالإجماع على ضرورة تحرير الخدمات المالية وتطويرها على المستوي العالمي لتضفي بذلك بعداً آخر للتحديات التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي فهي تفرض تعديلات على النظم المالية تتعلق بإلغاء القيود على تجارة الخدمات المالية بما يسمح بحرية أكبر، ويسهل عملية دخول الأسواق لكافة الدول الموقعة على الاتفاقية وتتمثل تحديات التحرر المالي في الآتي:

١) التخوف على المؤسسات المصرفية الإسلامية من المنافسة الأجنبية حيث إنها تتمتع بقدر أكبر من الكفاءة مما سيجعلها تهيمن على قطاع العمل المصرفي المحلي.

٢) أن الأسواق المصرفية العربية تعاني من كثافة أو زحمة مصرفية ودخول مؤسسات مصرفية أجنبية تزيد من حدة المشكلة.

٣) تواجد البنوك الأجنبية سوف يمكنها من تحريك الأموال وفقاً لمصلحتها بما يجعلها تستنزف النقد الأجنبي المتاح إلى الدولة الأم التي ينتهي إليها وتعيد تصديره إلى أي مكان أو تستخدمه في مجالات تحمل مخاطر سوق عالمية.

ـ التحدي التكنولوجي:

ـ تحدي التكتل والاندماج:

تعاني بعض الدول الإسلامية من كثرة عدد البنوك فيها بالمقارنة مع

احتياجات أسواقها المحلية بينما يبقى القطاع المصرفي في بعضها الآخر ضعيفاً وفي مرحلة أولية من التطوير والنمو، والبنوك العربية لم تزل صغيرة نسبياً على النطاق العالمي إذ أن عدد البنوك العربية التي تزيد موجوداتها عن ١٥ مليار دولار لا تساوي ٩ بنوك[١].

(١) انظر: جريدة الشرق الأوسط عدد ١٠٦٧٤، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي http:// .isegs. com/forum/showthread. php-t=1033